|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  |  |
| Distr.GENERALCBD/NP/MOP/DEC/3/130 November 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

**بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم**

**العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

الاجتماع الثالث

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 7 من جدول الأعمال

**مقرر اعتمدته الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع**

**3/1- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)**

**ألف - أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

* 1. *يحيط علما* بالنتائج الرئيسية لأول تقييم واستعراض للبروتوكول الوارد في المرفق الأول، والذي يتضمن المدخلات التي قدمتها لجنة الامتثال؛
	2. *يرحب* بإطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني، *ويوافق* على استخدام النقاط المرجعية الواردة فيه كخط أساس يمكن بها قياس التقدم في المستقبل؛
	3. *يقرر* إعادة النظر في الإطار وتكييفه، حسب ما تقتضيه الحاجة في ضوء ما يُحرز من تقدم إضافي في التنفيذ؛
	4. *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تفعيل البروتوكول؛
	5. *يسلم* بأنّ هناك حاجة إلى مزيد من العمل، على سبيل الأولوية:
		1. لوضع تشريع أو متطلبات تنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، لتوفير اليقين القانوني والوضوح والشفافية، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الخاصة وفقا للمادة 8 من البروتوكول والحاجة إلى ضمان تنفيذ بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بطريقة تدعم بعضها البعض؛
		2. لتعزيز تنفيذ الأطراف للأحكام المتعلقة بالامتثال للتشريع المحلي والمتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16)، ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)، بما في ذلك تعيين نقاط التفتيش، وكذلك الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 5، و6 و7 و12)؛
		3. لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق زيادة وعيها وقدراتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ودعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية، ومتطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وبنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة قوانينها العرفية؛
		4. رفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين وتشجيع مشاركتهم في تنفيذ البروتوكول؛
	6. *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على أن:
		1. تنشئ هياكل مؤسسية وتدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الحسبان الفقرتين 5(أ) و(ب) أعلاه؛
		2. تتخذ خطوات للتعامل مع المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرتين 5(ج) و(د) أعلاه؛
		3. تنشر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على المستوى الوطني، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول، بما في ذلك معلومات عن التصاريح أو ما يعادلها لتشكيل شهادات امتثال معترف بها دوليا، في أقرب وقت ممكن، بغية تيسير رصد استخدام الموارد الجينية والتعاون بين الأطراف؛
	7. *يشجع* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات المعنية التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك على أن:
		1. توسع نطاق جهودها لبناء قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الحسبان المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة 5 أعلاه، والحاجة إلى تعزيز القدرات المؤسسية، والنتائج الرئيسية الواردة في المرفق الأول، وكذلك احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
		2. تدعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، مثل برنامج بناء القدرات الذي نفذته الأمانة والمنظمة الدولية لقانون التنمية من أجل إنشاء أطر قانونية وطنية، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
		3. تتيح المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات وموارد بناء القدرات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		4. تنظر في النُهج الإقليمية لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول عن طريق جملة أمور منها أنشطة بناء القدرات بين البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ﻫ) تُيسِر تقاسم المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود وفقا للمادة 11 من البروتوكول؛

(و) تدعم الاتصالات الاستراتيجية لتعزيز الوعي بشأن البروتوكول؛

(ز) تبني قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للتفاوض حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتعزيز الشراكات ونقل التكنولوجيا بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛

* 1. *يدعو* الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى، والقطاع الخاص، إلى توسيع نطاق جهودها، حسب الاقتضاء، لتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكول؛
	2. *يوصي* بأن يدعو مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة، وإتاحة الأموال لهذه الغاية؛
	3. *يشجع* الأطراف، وغير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة على أن تستفيد من ثروة المعلومات والخبرات المتاحة في التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك من الأدوات والموارد القائمة (مثل المبادئ التوجيهية ومواد بناء القدرات) من أجل دعم التنفيذ وتشجيع تبادل الخبرات؛
	4. *يدعو* الأطراف، في ضوء الطابع الشامل للبروتوكول، إلى إنشاء آليات مناسبة لتيسير:
		1. التنسيق الوطني بين مختلف المؤسسات، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، والسلطات الوطنية المختصة والوزارات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛
		2. المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف مراعاة احتياجاتهم وكذلك الظروف الوطنية؛
		3. مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات بُغية أخذ احتياجاتهم في الحسبان عند وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
	5. *يدعو* الأطراف *أيضا* إلى:
		1. النظر في تنفيذ تدابير مؤقتة من أجل اكتساب خبرات يمكن أن تفيد في وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		2. الأخذ في الحسبان، في تنفيذ المادة 8 من البروتوكول، الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، ووفقا للظروف الوطنية؛
		3. الإحاطة علما، في تنفيذ المادة 16 من البروتوكول، بالأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، شريطة ألا تتعارض مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول؛
	6. *يدعو* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا لممارساتهم المألوفة، بما في ذلك عن طريق وضع بروتوكولات[[1]](#footnote-1) وإجراءات مجتمعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، *ويدعو* المنظمات ذات الصلة إلى تقديم إرشادات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع هذه البروتوكولات والإجراءات المجتمعية؛
	7. *يدعو* أصحاب المصلحة المعنيين ومنظمات وشبكات المستخدمين إلى المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق وضع بعض الأدوات، مثل البنود التعاقدية النموذجية، و/أو مدونات السلوك، و/أو المبادئ التوجيهية، و/أو أفضل الممارسات و/أو المعايير، التي تلبي احتياجات جمهورهم وتيسر الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحة هذه الأدوات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
	8. *يلاحظ* أن العمل على وضع صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بُغية ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعد جاريا، ولذلك، سيكون من السابق لأوانه تقييم كيفية مساهمة نتائج هذه العملية في تنفيذ البروتوكول؛
	9. *يلاحظ أيضا* أنه لا تتوفر معلومات كافية لقياس فعالية المادة 18 وفقا للفقرة 4 من المادة 18 من البروتوكول؛
	10. *يقرر* تقييم جميع العناصر ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المحددة في الفقرة 16 وكذلك التقدم المحرز بشأن المادة 10 بشأن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، والمادة 23 بشأن نقل التكنولوجيا والتآزر والتعاون، في التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول؛
	11. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
1. إجراء مسح موجه لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، ومستخدمي ومقدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بشأن التحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، لتوفير مصدر إضافي للمعلومات في العمليات المستقبلية لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول؛
2. مراعاة المؤشرات الواردة في المرفق الثاني عند إعداد الشكل المقترح للتقرير الوطني المقبل بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
	1. *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، و*يشدد* على أهمية إتاحة معلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في بلد ما؛
	2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
		1. إعطاء الأولوية لترجمة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
		2. مواصلة تحسين أداء غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		3. التماس التعقيبات من جميع أنواع مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع حول تنفيذها وتشغيلها؛
	3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل توفير المساعدة التقنية من أجل تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:
		1. تشجيع الأطراف، وكذلك غير الأطراف، على نشر جميع المعلومات الإلزامية والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة على المستوى الوطني في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وعلى توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		2. التشجيع على نشر السجلات المرجعية، حسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة المعنيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		3. زيادة فهم الطريقة التي يعمل بها النظام لرصد استخدام الموارد الجينية من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		4. التشجيع على استخدام خواص التشغيل البيني لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مثل واجهة برمجة التطبيقات.

**باء -** ثاني تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

*وقد نظر* في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)،[[2]](#footnote-2)

*وإذ يضع في اعتباره* الروابط بين تقديم التقارير الوطنية وعملية التقييم والاستعراض،

1. *يقرر* إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في عام 2024؛
2. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقترح منهجية لإجراء ثاني تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار النتائج والدروس المستفادة من عملية التقييم والاستعراض الأولى، والخبرات المكتسبة من عملية التقييم والاستعراض بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020؛
3. *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الرابع، في المنهجية المقترحة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وأن تقدم توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس؛
4. *يقرر* إعادة النظر في مسألة الفترات الزمنية اللاحقة لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*المرفق الأول*

**النتائج الرئيسية**

**العنصر (أ): مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتخذة لتنفيذ البروتوكول**

1- لتفعيل بروتوكول ناغويا، تحتاج الأطراف إلى وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية للحصول وتقاسم المنافع، ولا يزال العديد من الأطراف في طور إنشاء هذه التدابير والمؤسسات. وتستغرق هذه العملية وقتا طويلا وتشكل تحديا للعديد من الأطراف.

2- ويرتبط التقدم المحرز في وضع ترتيبات مؤسسية، من قبيل السلطات الوطنية المختصة ونقاط التفتيش، ارتباطا وثيقا بالتقدم المحرز في اعتماد تدابير للحصول وتقاسم المنافع. وتضمنت بعض التدابير التي اعتُمدت قبل بروتوكول ناغويا تعيين سلطات وطنية مختصة. ومع ذلك، فإنّ تعيين نقاط التفتيش مطلب جديد أنشأه البروتوكول ولا يزال يتعين تناوله من جانب العديد من الأطراف.

3- وعلى الرغم من أنّ نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أمر ضروري لتنفيذ البروتوكول، فإنّ عددا من الأطراف لم ينشر بعد جميع المعلومات الوطنية المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 14 من بروتوكول ناغويا.

4- وفي ضوء الطابع الشامل للبروتوكول، يتطلب تنفيذه مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين (مثل قطاعات الأعمال التجارية المختلفة والدوائر العلمية) وكذلك التنسيق بين مختلف المؤسسات والوزارات (مثل العلوم والتعليم، والزراعة، والتجارة، والملكية الفكرية). وللمساعدة في مواجهة هذا التحدي، يمكن إنشاء آليات ملائمة لتيسير التنسيق والمشاركة، وقد يتطلب الأمر زيادة التوعية وبناء القدرات.

5- وتشمل التحديات الرئيسية الأخرى وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع تدعم مفهوم تقاسم المنافع مع ترسيخ يقين قانوني، وتجنب التعقيدات غير الضرورية، والتأخيرات وزيادة الأعباء والتكاليف على المستخدمين، والموارد البشرية المحدودة التي تعمل في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ بروتوكول ناغويا في العديد من الأطراف.

6- وفي ضوء هذه التحديات، يمكن اعتبار وضع تدابير مؤقتة خطوة أولى. وينبغي أن تؤخذ احتياجات مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بمن في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات، في الحسبان أيضا عند وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع. وقد يكون تطبيق نُهج إقليمية مفيدا أيضا لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول.[[3]](#footnote-3)

7- ويشكل تنفيذ بعض عناصر البروتوكول الجديدة، وهي الأحكام المتعلقة بالامتثال ورصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط تفتيش والالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تحديا خاصا.

8- ولا يميز بروتوكول ناغويا بين البلدان المستخدمة للموارد الجينية والبلدان التي تقدمها، وتنطبق الالتزامات في البروتوكول على جميع الأطراف، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية وفقا للمادتين 15 و16.

9- وفيما يتعلق بنقاط التفتيش، تحتاج الأطراف إلى فهم مهامها وخيارات تعيينها بشكل أفضل في ضوء سياقها الوطني. وهناك حاجة أيضا إلى بناء قدرات نقاط التفتيش لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

10- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تشمل التحديات ما يلي: تحديد كيفية انطباق مفهوم "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على المستوى الوطني؛ وتوضيح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالنسبة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ وتحديد المجموعات المختلفة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وفهم طريقة تنظيمها؛ والربط بين هذه المعارف وحائزها/حائزيها. ولمواجهة هذه التحديات، يمكن النظر فيما يلي:

1. بناء قدرات الأطراف لدعم تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛
2. الأعمال ذات الصلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛[[4]](#footnote-4)
3. الآليات الوطنية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع مراعاة الظروف الوطنية؛
4. دعم التنسيق وبناء المؤسسات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها لتناول قضايا الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية؛
5. بناء القدرات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والبنود التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

11- وتتَّبع الأطراف نُهجا مختلفة للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وإصدار التصاريح. ومن المهم أن تتيح الأطراف معلومات واضحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع حول الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

12- وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تراعي الأطراف الاعتبارات الخاصة وفقا للمادة 8 من البروتوكول عند وضع وتنفيذ التشريعات أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد يكون العمل ذو الصلة الذي يُضطلع به في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،[[5]](#footnote-5) ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات مفيدا في هذا الصدد.

13- وسُلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود (المادة 11). وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تكون الخبرات المكتسبة في المشاريع دون الإقليمية والثنائية مهمة للمساعدة في تنفيذ هذه المادة. وقد حدد البعض الهياكل أو المشاريع الإقليمية كطريقة لتناول هذه القضية، مع ملاحظة أنّ تعزيز قدرات الهياكل الإقليمية للقيام بهذا الدور قد يكون ضروريا.

14- ويمكن أن يساعد بناء القدرات على دعم التنفيذ المتسق للبروتوكول بين البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

**العنصر (ب): وضع نقطة مرجعية لقياس الفعالية**

15- أفادت بعض الأطراف بحصولها على منافع من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

16- وفيما يتعلق بالكيفية التي ساهم بها تنفيذ بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستوى الوطني، رأى العديد من الأطراف أنه من السابق لأوانه الإجابة على هذا السؤال لأنّ تنفيذ بروتوكول ناغويا لا يزال في مرحلة مبكرة.

17- وكانت أكثر المساهمات المُبلَّغ عنها شيوعا هي زيادة الوعي بقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية. وفيما يلي أمثلة للمساهمات الأخرى التي أبرزتها البلدان:

(أ) أصبح مديرو الموارد الطبيعية أو السلطات أكثر إدراكا للمزايا المحتملة لبروتوكول ناغويا وأصبحوا يستحدثون ممارسات للحفظ؛

(ب) ساعد تنفيذ بروتوكول ناغويا على تحسين المعارف المتعلقة بالأنواع، بما في ذلك من خلال وضع قواعد بيانات أو قوائم جرد، وهو يدعم رفع قيمة الموارد الجينية ونُهج الحفظ الخاصة؛

(ج) زيادة مشاركة المجتمعات في الحفظ والاستخدام المستدام؛

(د) زيادة امتثال مستخدمي الموارد الجينية؛

(ﻫ) الاعتراف بالبحث والتطوير كوسيلة لرفع قيمة الموارد الجينية؛

(و) أدى تنفيذ البروتوكول دورا رئيسيا في وضع عناصر حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه في جدول أعمال الحكومة للتنمية، بما في ذلك خطة عام 2030.

**العنصر (ج): وضع نقطة مرجعية بشأن الدعم المتاح للتنفيذ**

18- على الرغم من أنّ عددا من مبادرات بناء وتنمية القدرات يدعم حاليا التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، فإنّ أطرافا عديدة لا تزال تفتقر إلى القدرات والموارد المالية اللازمة لتفعيل البروتوكول. وبناء على ذلك، يظل دعم بناء وتنمية القدرات أمرا ضروريا من أجل إحراز تقدم في تنفيذ البروتوكول، لا سيما للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

19- وقد تكون ثروة المعلومات والخبرات المتاحة في التقارير الوطنية وفي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك تبادل الخبرات، مفيدة للأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية ووضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع. كما يمكن أن تؤخذ هذه المعلومات في الحسبان في مشاريع بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تشجيع استخدام الأدوات والموارد القائمة (مثل المبادئ التوجيهية ومواد بناء القدرات) من أجل دعم التنفيذ.

**العنصر (د): تقييم فعالية المادة 18 (مدى التنفيذ)**

20- غالبا ما تُنفَّذ أحكام المادة 18 المتعلقة بالامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على المستوى الوطني من خلال القوانين القائمة (مثل القوانين التعاقدية، والقانون الدولي الخاص، والتدابير المحلية المتعلقة باللجوء إلى العدالة) وليس من خلال تدابير محددة للحصول وتقاسم المنافع.

21- وعندما يكون طرف من الأطراف المتعاقدة مقيما في بلد أجنبي، تخضع العلاقة التعاقدية لاختصاص القانون الدولي الخاص. ويسعى القانون الدولي الخاص إلى تنظيم، أولا، أيّ الولايات القضائية تختص بالنزاع؛ وثانيا، أيّ القوانين يختص بالنزاع؛ وثالثا، ما إذا كان يُعترف بالقرارات أو الأحكام النهائية وكيفية ذلك وما إذا كان من الممكن تطبيقها في ولاية قضائية أخرى. ولكل دولة قواعدها الوطنية الخاصة بها بشأن هذه المسائل، إلا أنّ بعضها ربما يكون قد جرت مواءمته بموجب اتفاقات ومبادئ توجيهية وقوانين نموذجية دولية.

22- وقد لا تكون الأطراف التي تضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع و/أو تنفذ البروتوكول على دراية بجميع التشريعات الواجبة التطبيق التي تتعامل مع القوانين التعاقدية والقانون الدولي الخاص والتدابير المحلية المتعلقة باللجوء إلى العدالة. وقد يساعد وضع آلية لدعم التنسيق الوطني في الاستفادة من خبرات المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع هذه القضايا.

23- وقد تفيد المعلومات الواردة في التقرير الوطني المؤقت، وكذلك تبادل الخبرات، في تمكين الأطراف من فهم الكيفية التي يمكن بها دعم تنفيذ المادة 18.

**العنصر (ه): تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات التي شهدتها منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

24- لا يزال العديد من الأطراف في طور وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ويشكل تنفيذ الأحكام المتصلة بالامتثال والالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحديا خاصا بالنسبة للأطراف.

25- ولا يزال العمل على وضع صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بُغية ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار المنظمة الدولية للملكية الفكرية جاريا، لذا من السابق لأوانه تقييم الكيفية التي يمكن أن تساهم بها نتائج هذه العملية في تنفيذ بروتوكول ناغويا.

26- بيْد أنّ هناك عددا من الأدوات والموارد القائمة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في دفع عجلة تنفيذ المادة 16 من بروتوكول ناغويا، بما في ذلك تلك التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[[6]](#footnote-6)

**العنصر (و): تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية**

27- وضعت الحكومات والمنظمات على السواء مجموعة واسعة من البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير. إلا أن المعلومات قليلة عن كيفية استخدام هذه الأدوات. وليس واضحا كيف يمكن قياس استخدام هذه الأدوات.

28- وتؤدي منظمات وشبكات المستخدمين دورا هاما في تلبية احتياجات أعضائها من خلال وضع أدوات يمكن أن توضح كيفية إدراج الحصول وتقاسم المنافع في ممارساتها ومساعدة المنظمات الأعضاء فيها في الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

29- ويمثل تنفيذ الأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أحد التحديات الرئيسية التي حددتها الأطراف. ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على معالجة بعض التحديات المحددة في الفقرة 10 أعلاه. فيمكنها أن تساعد على تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تضعها من توضيح قِيَمها وممارساتها وتطلعاتها. ويمكن أن تساعد هذه البروتوكولات أيضا الحكومات على تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتتيح الوضوح واليقين للمستخدمين بشأن سبل الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

30- وتوضع البروتوكولات المجتمعية وتُستخدم في سياقات متنوعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سياق الحصول وتقاسم المنافع. ويتناول بعضها قضايا التجارة البيولوجية أو القضايا المتعلقة بالأراضي وتتضمن بعض عناصر الحصول وتقاسم المنافع كجزء من سياق أوسع. وقد يؤدي إدراج بعض عناصر الحصول وتقاسم المنافع في البروتوكولات المجتمعية القائمة التي تتناول إدارة الموارد أو الأراضي أو التجارة البيولوجية إلى تيسير العملية. ومن الضروري دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع البروتوكولات المجتمعية، وكذلك تقديم هذا الدعم بطريقة تضمن تمثيل النتائج لقيم وممارسات وتطلعات المجتمعات المحلية.

**العنصر (ز): استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي شُكلت وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت**

31- يشكل مستخدمو الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها نصف عدد مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تقريبا، ويستعين هؤلاء بالغرفة للحصول على معلومات وطنية. وتسلط التعقيبات الواردة الضوء على وجود حاجة ملحة إلى توفير معلومات محسَّنة وواضحة عن المتطلبات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تزود هذه المعلومات المستخدمين بإرشادات بسيطة وسهلة الفهم عن الخطوات اللازمة للتقدم بطلب للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

32- ويمكن أن يستفيد أصحاب المصلحة المعنيون، لا سيما أعضاء الدوائر العلمية وقطاع الأعمال التجارية، من تعزيز التواصل وزيادة التوعية لكونهم مستخدمين للموارد الجينية وكذلك مساهمين محتملين في توفير المعلومات ذات الصلة (مثل البنود النموذجية ومدونات السلوك ومواد زيادة التوعية). ويمكن أن ينتفع تنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أيضا من زيادة فهم احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين من حيث الأداء الوظيفي للغرفة وتصميمها.

33- ولا تزال هناك حاجة إلى توفير المساعدة التقنية من أجل استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتحظى خاصية الدردشة المباشرة بتقدير كبير من مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويرتبط بناء القدرات المتعلقة باستخدام الغرفة ارتباطا وثيقا بتنفيذ البروتوكول. وكانت العديد الأسئلة التي وردت من خلال الدردشة المباشرة وأثناء أنشطة بناء القدرات المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تتعلق بتنفيذ البروتوكول بدلا من الدعم التقني المطلوب لاستخدام الغرفة.

*المرفق الثاني*

**إطار المؤشرات والنقاط المرجعية لقياس التقدم**

1. يقترح الجدول التالي مؤشرات لكل عنصر من العناصر التي تناولها أول تقييم واستعراض. وقد أُدرجت نقاط مرجعية لمعظم المؤشرات المقترحة. وتحدد هذه النقاط المرجعية خط الأساس الذي يمكن أن يُقاس عليه ما يُحرز من تقدم في المستقبل لكل مؤشر من المؤشرات. وغالباً ما تستند المؤشرات إلى الأسئلة الموجودة في التقرير الوطني المؤقت. ومع ذلك، هناك حالات لم يتسنَّ فيها استخلاص معلومات قاطعة من الردود على التقرير الوطني المؤقت، وبالتالي اقتُرِح نص جديد لتلك المؤشرات. وقد حُددت المؤشرات الجديدة أو المنقحة في الجدول.
2. ويتضمن الجدول أيضا مصدر المعلومات المستخدم لإنشاء النقطة المرجعية. ويتبع الجدول بُنية وترتيب شكل التقرير الوطني المؤقت، لتيسير الرجوع إلى المعلومات الواردة فيه، ويتضمن إشارات إلى العنصر/العناصر التي يُنظر بموجبها في المؤشر.
3. ويُعتبر الإطار أداة مرنة يمكن تكييفها كلما أُحرز مزيد من التقدم في التنفيذ.

| **إطار المؤشرات** | **العنصر** | **النقطة المرجعية (حتى 22 فبراير/ شباط 2018)** | **المصدر** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1. عدد الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي صدقت على بروتوكول ناغويا
 |  | 105 (%54) | مجموعة معاهدات الأمم المتحدة |
| **الهياكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) | 75 (%71) | س.4 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد الأطراف التي نشرت معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 45 (%43) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها نقاط اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) | 103 (%98) | س.5 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها سلطة أو أكثر من السلطات الوطنية المختصة
 | (أ) | 57 (%54) | س.6 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت معلومات عن السلطات الوطنية المختصة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 45 (%43) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. *جديد:* عدد ونسبة الأطراف التي أصدرت تصاريح أو ما يعادلها
 | (أ) | 19 (18%) | شكل التقرير الوطني، يحتاج إلى تنقيح |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت شهادات امتثال معترف بها دوليا في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ب) (ز) | 12 (%11) | س.7 و8 و16 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 146 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها نقطة تفتيش واحدة أو أكثر
 | (أ) | 29 (%27) | س.9 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت معلومات عن نقاط التفتيش
 | (ز) | 20(%19) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أتاحت معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (عن السلطات المختصة، ونقطة التفتيش، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، وشهادات الامتثال المعترف بها دوليا)
 | (أ) (ز) | 54 (%51) | س.3 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها معلومات (عن السلطات المختصة، ونقطة التفتيش، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، والتصاريح) لم تُتح بعد لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) (ز) | 46 (%44) | س.4 و6 و9 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الحصول على الموارد الجينية (المادة 6)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية وتوفر معلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (ج)
 | (أ) (ب) | 27 (%73) | س.13  |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم التي تنص على إصدارها في وقت الحصول على تصريح أو ما يعادله على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (هـ)
 | (أ) (ب) | 32 (%86) | س.15 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية ولديها قواعد وإجراءات للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (ز)
 | (أ) | 28 (%76) | س.17  |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية لاستخدامها والتي حصلت على منافع نقدية من منح حق الحصول على الموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *جديد:* مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) المستلَمة من منح حق الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية وحصلت على منافع غير نقدية من منح حق الحصول على الموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها وحصلت على منافع نقدية من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *جديد:* مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) المستلَمة من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لاستخدامها منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها وحصلت على منافع غير نقدية من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: التقاسم العادل والمنصف (المادة 5)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-1 (الموارد الجينية)
 | (أ) | 46 (%44) | س.20 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-2 (الموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)
 | (أ) | 42 (%40) | س.21 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-5 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية)
 | (أ) | 41(%39) | س.22 |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16) ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنفيذ المادة 15-1 (الموارد الجينية)
 | (ب) | 36 (%34) | س.24 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنفيذ المادة 16-1 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية)
 | (ه) | 33 (%31) | س.25 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تُلزِم مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 17-1 (أ)(1)، حسب الاقتضاء، عند نقطة تفتيش معينة
 | (أ) | 41 (%39) | س.26 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تقدم المعلومات التي تُجمع أو تُستلم عند نقطة تفتيش معينة إلى السلطات الوطنية المعنية وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) | 9 (%9) | س.27 |
| 1. عدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 0 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (المادة 18)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشجع على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتغطية تسوية المنازعات على النحو المنصوص عليه في المادة 18-1
 | (د) | 36 (%34) | س.31 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تكفل فرصة اللجوء إلى العدالة بموجب نُظمها القانونية في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 18-2
 | (د) | 51 (%49) | س.32 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تتعلق باللجوء إلى العدالة
 | (د) | 47 (%45) | س.33 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تتعلق باستخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها
 | (د) | 38 (%36) | س.33 |
| **اعتبارات خاصة (المادة 8)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي هيأت الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (أ)
 | (ب) | 48 (%46) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أولت الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ب)
 | (ب) | 39 (%37) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أخذت في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ب)
 | (ب) | 26 (%25) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أخذت في الاعتبار أهمية الموارد الجينية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ج)
 | (ب) | 48 (%46) | س.35 |
| **الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 6 و7 و12)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تتمتع شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية بحقوق منصوص عليها لمنح حق الحصول على الموارد الجينية مع اتخاذ تدابير بهدف ضمان موافقة هذه المجتمعات المسبقة عن علم أو قبولها ومشاركتها على النحو المنصوص عليه في المادة 6-2
 | (أ) | 23 (%47) | س.38 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها واتخذت تدابير بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقة مسبقة عن علم أو بقبول ومشاركة هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7
 | (أ) | 21(%43) | س.39 |
| 1. *جديد:* عدد البروتوكولات والإجراءات المجتمعية التي وضعتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
 | (و) | بيانات غير قاطعة | س.42 يحتاج إلى تنقيحوالمسح الموجه |
| 1. عدد القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (و) (ز) | 3 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9)** |
| 1. *منقَّح:* عدد ونسبة الأطراف التي أفادت أنّ تنفيذ بروتوكول ناغويا قد ساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في بلدانها
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.46 يحتاج إلى تنقيح |
| **البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير (المادتان 19 و20)** |
| 1. عدد البنود التعاقدية النموذجية التي وُضعت
 | (و) | 29 | س.51، والمسح الموجه |
| 1. عدد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي وُضعت
 | (و) | 33 | س.52، والمسح الموجه |
| 1. عدد ونسبة البنود التعاقدية النموذجية التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (و) (ز) | 17 (%59) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (و) (ز) | 25 (%75) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **زيادة التوعية والقدرات (المادتان 21 و22)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي حصلت على دعم خارجي لبناء وتنمية القدرات على تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ج) | 45 (%43) | س.56 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي قدمت دعما خارجيا لبناء وتنمية القدرات على تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ج) | 27 (%26) | س.57 |
| 1. عدد مبادرات بناء وتنمية القدرات التي أُتيحت كاملة أو أُطلقت بعد اعتماد بروتوكول ناغويا في عام 2010 وتقدم، أو سبق أن قدمت، دعما مباشرا للأنشطة التي تنفَّذ على المستوى القُطري وتسهم في التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه
 | (ج) | 90 | وثائق أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن بناء القدرات |
| 1. عدد مبادرات بناء وتنمية القدرات التي أتيحت لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ج) (ز) | 57 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد أدوات وموارد بناء القدرات وزيادة التوعية في مجال الحصول وتقاسم المنافع
 | (ج) | 84 | وثائق أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن بناء القدرات |
| 1. عدد أدوات وموارد بناء القدرات وزيادة التوعية التي أتيحت لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ج) (ز) | 34 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **نقل التكنولوجيا والتآزر والتعاون** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تآزرت وتعاونت في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي كوسيلة لتحقيق هدف البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 23
 | (أ) | 46 (44%) | س. 59 |
| **معلومات إضافية اختيارية** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي وضعت آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتنفيذ بروتوكول ناغويا
 | (ج) | 24(%23) | س.61 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أتاحت موارد مالية لأطراف أخرى
 | (ج) | 13(%12) | س.62 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 25
 | (ج) | 35 (%33) | س.62 |
| 1. متوسط عدد الموظفين المتفرغين الذين يتولون إدارة المهام المتصلة مباشرة بتنفيذ بروتوكول ناغويا في كل طرف
 | (ج) | بيانات غير قاطعة | س.63يحتاج إلى تنقيح |
| **تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع** |
| 1. عدد الجهات من غير الأطراف التي نشرت معلومات وطنية (عن تدابير الحصول وتقاسم المنافع أو السلطات الوطنية المختصة أو نقاط التفتيش) في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 8 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد زوار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع سنويا
 | (ز) | 18709 زوار(حتى 22 مارس/ آذار 2018) | تحليلات غوغل |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. قد يتضمن ذلك بروتوكولات مجتمعية بيولوجية ثقافية. [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/NP/MOP/3/3. [↑](#footnote-ref-2)
3. مثلا، "المبادئ التوجيهية العملية للاتحاد الأفريقي للتنفيذ المنسق لبروتوكول ناغويا في أفريقيا"، (الاتحاد الأفريقي، 2015). [↑](#footnote-ref-3)
4. مثلا، ""تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"" ([UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add1](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-08/information/wg8j-08-inf-10-en.pdf)). [↑](#footnote-ref-4)
5. مثلا، "عناصر الحصول وتقاسم المنافع: عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية من الموارد الجينية للأغذية والزراعة"، (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016). [↑](#footnote-ref-5)
6. المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للمجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه. [↑](#footnote-ref-6)